

الذريعة إلى اصول الشريعة

[397] معلق بالاسم لا بالصفة، فالجواب أن من فعل ذلك فقد أخطأ في اللغة، وقد حكينا أن في الناس من يسوي مخطئاً بين الاسم والصفة في تعلق الحكم بكل واحد منهما. ويمكن أن يكون من استدل بهذه الآية إنما عول على أن الاسم فيها يجري مجرى الصفة، لان مطلق اسم الماء يخالف مضافة، فأجراه مجرى كون الابل سائمة وعاملة. وأما الدلالة على أن الصفة كالاسم في الحكم الذي ذكرناه، فهي أن الغرض من وضع الاسماء في اصل اللغة هو التمييز والتعريف، وليمكنهم أن يخبروا عن غاب عنهم بالعبارة، كما أخبروا عن الحاضر بالاشارة، فوضعوا الاسماء لهذا الغرض، ولما وقع الاشتراك بالاتفاق في الاسماء، بطل الغرض الذي هو التمييز والتعريف، فاحتاجوا إلى إدخال الصفات، وإلحاقها بالاسماء
